

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- ٤ أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين نائب مدير عام لمجلس العائلة المالكة.....
- مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اتفاقية تأسيس بنك
الخليج الدولي ((شركة مساهمة بحرينية)) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥..... ٥
- مرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام
"القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٨
- قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حظر إبحار السفن الصغيرة في منطقة الحظر البحري ١٩
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن سحب ترخيص مركز أوشو للتدريب
..... (مؤسسة تدريبية خاصة) ٢٣
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة
(لامع) بوزارة شؤون الشباب والرياضة ٢٥
- قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
بتنظيم لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء ٢٩
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية صندوق
الشاخورة الخيري ٣١
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية دار المنار
للبنك الأهلي لرعاية الوالدين ٣٣
- قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة الكهرباء والماء
صفة مأموري الضبط القضائي ٣٥
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات
الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي ٣٦
- إعلان بشأن إسناد مهمة تحصيل الرسوم المقررة على صاحب العمل الأجنبي
إلى شركة البحرين المالية ٣٧
- قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ٣٨
- إعلان تسجيل وكالات تجارية ٤٠
- إعلان شطب وكالات تجارية ٤٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ ٤٥
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ ٤٨
- قرارات الاستملاك ٥٥
- إعلانات إدارة التسجيل ٥٦

أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢
بتعيين نائب مدير عام لمجلس العائلة المالكة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام التوارث،
وعلى الأمر رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل مجلس العائلة المالكة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ خليفة بن خالد بن عبدالله آل خليفة نائباً لمدير عام مجلس العائلة المالكة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢م

**مرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي
(شركة مساهمة بحرينية)) المرافقة للمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس بنك الخليج
الدولي ((شركة مساهمة بحرينية))، وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية لبنك الخليج الدولي ((شركة مساهمة
بحرينية)) الصادرة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٢م، بشأن اعتماد تمديد
مدة بنك الخليج الدولي وتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لبنك الخليج الدولي ((شركة
مساهمة بحرينية))،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُعدَّل اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي ((شركة مساهمة بحرينية)) والنظام الأساسي
المرفق بها، على النحو المرفق لهذا القانون.

المادة الثانية

تحل عبارة (مملكة البحرين) محل عبارة (دولة البحرين) أينما وردت في اتفاقية تأسيس
بنك الخليج الدولي ((شركة مساهمة بحرينية)) والنظام الأساسي المرفق بها.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢م

تعديلات اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية)) والنظام الأساسي المرفق بها

أولاً: يستبدل بنص المادة (٤) من اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) ، النص الآتي:
مادة (٤):

تأسست الشركة لمدة غير محددة، على أنه يجوز حلها بقرار من الجمعية العامة غير العادية يصدر بالأغلبية المقررة في المادة (٤٣) من النظام الأساسي للشركة.
ثانياً: يستبدل بنصوص المواد (٣) و(٢٤) و(٣٢) و(٤٤) من النظام الأساسي المرفق باتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) ، النصوص الآتية:
مادة (٣):

تأسست الشركة لمدة غير محددة، على أنه يجوز حلها بقرار من الجمعية العامة غير العادية يصدر بالأغلبية المقررة في المادة (٤٣) من النظام الأساسي للشركة.
مادة (٢٤):

١- تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة آخذة في الاعتبار الجهد الذي قام به المجلس وما تحقق من أرباح على ألا تزيد هذه المكافآت عن ١٠٪ من صافي الربح.
٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز تحديد مخصصات إضافية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة غير مرتبطة بحساب أرباح الشركة وفق سياسة تعتمدها وتتفرد بتعديلها من وقت إلى آخر الجمعية العامة العادية ("سياسة مخصصات المجلس") ، وذلك على شكل مبالغ ثابتة تجمع بين أعاب، وتكاليف حضور، وبدلات على النحو الذي تحدده سياسة مخصصات المجلس، على أن يتم خصم هذه المبالغ سنوياً من حساب المصروفات، لتمكين الشركة من استقطاب أعضاء مجلس إدارة من ذوي الخبرة والكفاءات المطلوبة والاحتفاظ بهم وتحفيزهم لإدارة الشركة على نحو يحقق الأغراض التي تأسست من أجلها.

مادة (٣٢):

١- توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بخطابات مسجلة بعلم الوصول أو بأي طريقة أخرى تثبت واقعة العلم بزمان ومكان الاجتماع (بما في ذلك الوسائط الإلكترونية) ، ويجب أن تتضمن الدعوة للاجتماع جدول الأعمال الذي يضعه مجلس الإدارة مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة (٢) بشأن الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة المقرر انعقادها بشكل كامل عن بُعد عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.
٢- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة بشكل كامل عن بُعد والتصويت على القرارات فيها

عبر وسائل الاتصال الإلكترونية شريطة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لأية أحكام إلزامية تفرضها الجهات المختصة في دولة المقر الرئيسي (مملكة البحرين) فيما يتعلق بعقد اجتماعات الجمعية العامة بهذا الشكل.

مادة (٤٤):

- المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:
- ١- تعديل اتفاقية التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 - ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 - ٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
 - ٤- زيادة رأس المال أو تخفيضه.
 - ٥- زيادة أغراض الشركة أو تجميعها.
 - ٦- تصفية الشركة.
 - ٧- إصدار فئات أخرى من الأسهم عدا الأسهم العادية.
 - ٨- تغيير اسم الشركة.

فيما عدا المواد (٢) و(٩) و(١٠) من اتفاقية التأسيس، تصدر التعديلات على اتفاقية التأسيس أو النظام الأساسي دون الحاجة إلى صدور قانون، على ألا تتضمن التعديلات مخالفة لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها بدولة المقر.

**مرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢
بالموافقة على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد
للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الأربعين المنعقدة
في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٣ ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠١٩
بالموافقة على قيام لجنة التعاون المالي والاقتصادي باعتماد وتنفيذ التعديلات التي تطرأ على
قانون الجمارك الموحد،
وعلى قراري لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادرين في اجتماعها (١١٢) المنعقد بتاريخ
٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠ باعتماد تعديل بعض مواد النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية والتي سبق وأن اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي في
اجتماعها (١٠١ - نوفمبر ٢٠١٥)، واعتماد تعديل بعض المواد والفقرات من النظام "القانون"
الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي اتفقت هيئة الاتحاد الجمركي
في اجتماعها (٢٤) على تعديلها أو إضافتها بالإجماع،
وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها (١١٣) المنعقد بتاريخ
٢١ أبريل ٢٠٢١ باعتماد تعديل المادة (٦١) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على تعديل بعض أحكام النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية المعتمد من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعيها (١١٢) و(١١٣)
المنعقدين بتاريخي ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠ و ٢١ أبريل ٢٠٢١، وذلك على النحو الوارد بالمواد التالية.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (٢) الفقرات (٤) و(٣٣) و(٣٤) منها، (١٠)، (١٨)، (٢٧) البندين (١) و(٢)، (٣٠) الفقرة (هـ)، (٤٦)، (٤٩)، (٥٢)، (٥٥)، (٥٦) الفقرة (ج)، (٦١)، (٦٥)، (٦٧)، (٧٤)، (١٠٣)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١١٤)، (١٣٧)، (١٤٣)، (١٤٥) البند (١)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨) الفقرة (ب)، (١٥٠)، (١٥٢) البند (١)، (١٦٦) الفقرة (ب)، (١٧١) الفقرة (أ)، (١٧٢)، (١٧٨)، من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النصوص الآتية:

مادة (٢) الفقرات (٤) و(٣٣) و(٣٤):

٤- المدير العام: مدير عام الجمارك أو من يمثله من الجهة المختصة أو في الإدارة وفق التنظيم الداخلي لجمارك الدول الأعضاء.

٣٣- السوق الحرة: البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية لغايات العرض والبيع.

٣٤- البيان الجمركي: بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه، ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".

مادة (١٠):

تكون فئة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً للتعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة). ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.

مادة (١٨):

أ- تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

ب- لا يجوز المطالبة بدفع الضريبة "الرسوم" الجمركية في حالة التنازل عن البضاعة أو فقدانها وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها المدير العام.

مادة (٢٧) البندين (١) و(٢):

١- تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة تفصيلية أصلية أو إلكترونية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون تقديم الفواتير والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.

٢- يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٠) الفقرة (هـ):

هـ- يجب تقديم البيانات والمستندات قبل وصول السفينة إلى الميناء ويجوز تقديمها بعد وصولها، وفقاً للمدد والشروط التي يحددها المدير العام.

مادة (٤٦):

للإدارات تبادل المعلومات باستخدام تقنية المعلومات الإلكترونية أو أية وسائل اتصال أخرى لأغراض التخليص الجمركي.

مادة (٤٩):

أ- لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

ب- يجوز للمدير العام أو من يفوضه تسديد قيود البيانات الجمركية للبضائع، بعد تسجيلها بأي إجراء جمركي آخر آلت إليه البضائع.

ج- يجوز إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها أو بناءً على طلبه وفقاً للشروط والضوابط والأحكام التي يقرها المدير العام لهذه الغاية على أن يتم الاحتفاظ بمعلومات البيان الجمركي المُلغى في النظام الإلكتروني.

مادة (٥٢):

تتم معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأية معايير أخرى تراها الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المدير العام أو من يفوضه.

مادة (٥٥):

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها مع غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

مادة (٥٦) الفقرة (ج):

ج- للمدير العام أو من يفوضه الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثّلهم، ويُعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويُحرر بذلك المحضر اللازم وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

مادة (٦١):

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام أو من يفوضه، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول

قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها أو من يفوضه. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

مادة (٦٥):

في حالة الطوارئ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

مادة (٦٧):

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد مستندي يُعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

مادة (٧٤):

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو من يفوضه أو الجهة المختصة.

مادة (١٠٣):

تُعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

أ- الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

ب- الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج- الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويُستثنى من ذلك التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.

مادة (١٠٤):

تُعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

أ- مستلزمات الجمعيات الخيرية.

ب- البضائع الواردة بنودها الجمركية في اللائحة التنفيذية والمستوردة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة والجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- المواد اللازمة للإغاثة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط اللازمة للاستفادة من الإعفاء الوارد في هذه المادة.

مادة (١٠٥):

تُغفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي:

- أ- البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها.
- ب- البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.
- ج- البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب " الرسوم " الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام أو من يفوضه.
- د- البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً، أو أعيدت وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة.

مادة (١١٤):

مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام " القانون " ، وعدم الإخلال بأية مسئولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " آخر، للمدير العام أو من يفوضه، أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية:

- ١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٣- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين.

٤- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

ويجوز التظلم من هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بها، وبيت الوزير أو الجهة المختصة في التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمناً له، إلا أن النظر في التظلم لا يوقف التنفيذ.

مادة (١٣٧):

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:

- أ- جرائم التهريب المتلبس بها.
- ب- مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.
- ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه.

مادة (١٤٣):

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي:

- أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
- ب- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
- ج- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
- د- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام "القانون".
- هـ- عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "مناقص"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
- و- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
- ز- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
- ح- الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.
- ط- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون".
- ي- إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية.

ك- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة، أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

ل- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

م- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.

ن- عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.

س- قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغطية (الشوادر- الأشرعة) بقصد التهريب الجمركي.

ع- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة.

ف- التصرف في البضاعة المفرج عنها مؤقتاً وفقاً للمادة (٥٦) الفقرة (ب) من هذا النظام "القانون" دون موافقة جهة الاختصاص.

مادة (١٤٥) البند (١):

١- إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٤٦):

للمدير العام أو من يفوضه التحفظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

مادة (١٤٧):

أ- يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها، ويكون لقرارات التحصيل الصادرة وفقاً لهذه المادة قوة السند التنفيذي.

ب- يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ،

غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أدت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

مادة (١٤٨) الفقرة (ب):

ب- يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها.

مادة (١٥٠):

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه.

مادة (١٥٢) البند (١):

١- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى.

مادة (١٦٦) الفقرة (ب):

ب- يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ.

وتنفيذاً لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، على أن يخطر صاحب البضاعة بذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

مادة (١٧١) الفقرة (أ):

أ- يستقطع من حاصل البيع وفقاً للترتيب الآتي:

١- الضرائب "الرسوم" الجمركية.

٢- نفقات عملية البيع.

٣- النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.

٤- أجر النقل عند الاقتضاء.

٥- أي رسم آخر.

مادة (١٧٢):

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات، وتودع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق

المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد صرف وتوزيع تلك المكافآت والمستفيدين بناءً على اقتراح من المدير العام. مادة (١٧٨):

تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون"، وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

المادة الثالثة

يُستبدل بعنوان الفصلين الرابع والخامس من الباب الثامن من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العنوانان الآتيان:

الفصل الرابع

الإعفاءات الشخصية

الفصل الخامس

إعفاءات مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية

المادة الرابعة

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٢٧)، وفقرة جديدة برقم (ج) إلى المادة (٢٦)، وفقرة ثانية إلى المادة (١٥٢) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما تُضاف إلى ذات النظام "القانون" مواد جديدة بأرقام (٢٤) مكرراً، (٢٩) مكرراً، (٤٧) مكرراً، (٤٧) مكرراً (١)، (٤٨) مكرراً، (١٠٤) مكرراً، (١٤١) مكرراً، (١٥٠) مكرراً، (١٧٧) مكرراً، نصوصها الآتية: مادة (٢٧) فقرة ثانية:

ويجوز للمدير العام أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي على البضاعة دون إبراز الفواتير في الحالات التي يتعذر على المستورد تقديم الفواتير الخاصة بها وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في المادة (٢٦) من هذا النظام "القانون".

مادة (٣٦) فقرة (ج):

ج- يجوز للدائرة الجمركية أن تطلب من السائق تقديم ما يثبت تسليم البضاعة المستوردة لأصحابها عند مغادرته للبلاد.

مادة (١٥٢) فقرة ثانية:

ويجوز مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وتكون المصادرة وجوبية إذا أعدت تلك الوسائط والأدوات لذلك، أما وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة فلا يجوز مصادرتها إلا إذا أعدت أو استؤجرت لغرض التهريب، ويجوز في الحالتين استحصال مبلغ لا يزيد عن قيمتها عوضاً عن المصادرة.

مادة (٢٤) مكرراً:

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، تتخذ الإدارة الجمركية الإجراءات والتدابير الحدودية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

مادة (٢٩) مكرراً:

يجوز للإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن، إصدار الأحكام المسبقة المتعلقة بتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية الموحدة في دول المجلس وأسس احتساب القيمة للأغراض الجمركية الواردة في اللائحة التنفيذية طبقاً للشروط والأحكام الواردة في الدليل الموحد للأحكام المسبقة بدول المجلس.

مادة (٤٧) مكرراً:

يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط والأحكام التي يحددها المدير العام.

مادة (٤٧) مكرراً (١):

للإدارة أرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها إلكترونياً بعد إنجازها، ويكون لها حجية الأصل في الإثبات، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب خلال المدة التي نص عليها هذا النظام "القانون"، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

مادة (٤٨) مكرراً:

يجوز للإدارة قبول الوثائق الإلكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للوثائق والبيانات الإلكترونية المرفقة حجية الأصل في الإثبات.

مادة (١٠٤) مكرراً:

تُغفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية العينات التجارية الواردة لدول المجلس التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يُعادلها من عملات دول المجلس الأخرى، وللمدير العام وضع الشروط والضوابط بما يضمن عدم استغلال الإعفاء لأغراض تجارية.

مادة (١٤١) مكرراً:

يجوز للمدير العام أو من يفوضه التجاوز عن المخالفات الجمركية المرتكبة بالبيانات الجمركية المنصوص عليها في المادة (١٤١) من هذا النظام "القانون" وعدم فرض الغرامات الجمركية عليها كلياً أو جزئياً، في حال الإفصاح عنها طوعاً من مرتكبيها قبل اكتشافها، وفقاً للضوابط التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

مادة (١٥٠) مكرراً:

يجوز للمدير العام أو من يفوضه في جرائم التهريب الجمركي التي لا تزيد فيها قيمة البضاعة المهربة على (١٠٠٠) ريال سعودي أو ما يُعادلها من عملات دول المجلس، حفظ محاضر الضبط والتصرف في البضاعة المهربة وفق أحكام هذا النظام "القانون".

مادة (١٧٧) مكرراً:

لا يخل تطبيق أحكام هذا النظام "القانون" بأية أحكام واردة بأية اتفاقية أو معاهدة دولية انظمت إليها دول المجلس.

المادة الخامسة

تُلغى الفقرات من (١٦) إلى (٢٣) من المادة (٢) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يُلغى البند (٦) من المادة (١٥٢) من ذات النظام "القانون".

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن حظر إبحار السفن الصغيرة في منطقة الحظر البحري

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١ بشأن الحظر البحري، المعدل بالقرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً، وبناء على عرض رئيس الأمن العام،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُحظر على السفن الصغيرة الإبحار بمنطقة الحظر البحري المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار من الساعة السادسة مساءً (١٨:٠٠) إلى الساعة الرابعة صباحاً (٠٤:٠٠)، وذلك فيما عدا سفن الركاب وسفن القَطْر الخاضعة لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط التسجيل والسلامة وإجراءات الحصول على ترخيص الملاحة للسفن الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً.

مادة (٢)

تحدد منطقة الحظر البحري على النحو الموضح بالخارطة المرفقة لهذا القرار وطبقاً للإحداثيات الآتية:

الإحداثيات		ت
خط العرض	خط الطول	
N 26 12.6	E 050 55.1	١
N 26 18.0	E 050 55.9	٢
N 26 37.3	E 050 33.4	٣
N 26 37.0	E 050 32.7	٤
N 26 31.9	E 050 23.3	٥
N 26 24.5	E 050 22.4	٦
N 26 19.7	E 050 30.0	٧
N 26 22.5	E 050 40.5	٨

مادة (٣)

على السفن الصغيرة القادمة من خارج منطقة الحظر البحري في فترة الإبحار المسموحة، المرور على نقاط التفتيش البحرية في المواقع الآتية:

ت	المسمى	الموقع	الإحداثيات
١	نقطة رقم (١)	قطعة جرادة	N 26. 10.7 E 050.54.8
٢	نقطة رقم (٢)	فشت الجارم	N 26 .27.5 E 050.34.9
٣	نقطة رقم (٣)	خورفشت	N 26. 19.1 E 050.25.5
٤	نقطة رقم (٤)	المنطقة الغربية	N 26. 05.4 E 050.26.9
٥	نقطة رقم (٥)	ميناء سلمان	N 26 .12.9 E 050.38.2

مادة (٤)

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد التسجيل والسلامة والمراقبة الخاصة بالسفن الصغيرة.

مادة (٥)

يصدر قائد خفر السواحل الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٦)

يُلغى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١ بشأن الحظر البحري، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٧)

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢م



الإحداثيات منطقة الخطر البحري		ت
خط العرض	خط الطول	
E 050 55.1	N 26 12.6	1
E 050 55.9	N 26 18.0	2
E 050 33.4	N 26 37.3	3
E 050 32.7	N 26 37.0	4
E 050 23.3	N 26 31.9	5
E 050 22.4	N 26 24.5	6
E 050 30.0	N 26 19.7	7
E 050 40.5	N 26 22.5	8

الإحداثيات نقاط التفتيش البحري		ت
خط العرض	خط الطول	
E 050 54.8	N 26 10.7	1
E 050 34.9	N 26 27.5	2
E 050 25.5	N 26 19.1	3
E 050 26.9	N 26 05.4	4
E 050 38.2	N 26 12.9	5

وزارة العمل

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن سحب ترخيص مركز أوشو للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن توفيق أوضاع المركز الوطني الاستشاري لخدمات الصحة والسلامة المهنية، وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١١٨١) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٢، وعلى الإنذار النهائي رقم ٥٠١-أ/٢٣٤/٢٠٢٢ المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٢، وعلى تقرير إعادة الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (١١٨٦) المؤرخ في ٣٠/١٠/٢٠٢٢، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب ترخيص مركز أوشو للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) المسجل تحت قيد رقم (٥/م ت خ/٢٠٠٩)، وذلك للمخالفات المذكورة بالإنذار النهائي رقم (٥٠١-أ/٢٣٤/٢٠٢٢) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٢ والمرصودة بتقرير الزيارة التفتيشية رقم (١١٨١) وعلى الأخص إخلاء مقر المؤسسة التدريبية المعتمد لدى الوزارة دون موافقتها.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسؤوليات والتبعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٧ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تسجيل وقيّد ملخص النظام الأساسي
لهيئة (لامع) بوزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى ملخص النظام الأساسي لهيئة (لامع)، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لمؤسسي هيئة (لامع)، وعلى عرض مدير إدارة تمكين الشباب،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تسجّل هيئة (لامع) وقيّد ملخص نظامها الأساسي في سجل قيّد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢٠٢٢/٠٧).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢٢م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لهيئة (لامع)

- ١- حسن صالح ضيف.
- ٢- الشبيخة ضوى بنت خالد آل خليفة.
- ٣- خالد علي القحطاني .
- ٤- روان نجيب توفريقي.
- ٥- سعود يوسف الحدي.
- ٦- سعيدة محمد الجودر.
- ٧- فاطمة علي أحمد.
- ٨- فاطمة مسعود البستكي.
- ٩- نارين أحمد آغا.
- ١٠- محمد طارق كمال.

ملخص النظام الأساسي لهيئة (لامع)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠٢٢، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب والرياضة تحت رقم (٢٠٢٢/٠٧) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

تعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة إلى:

- ١- إيجاد صفوف قيادية جديدة من الشباب والارتقاء بمستوى أدائهم.
- ٢- الاهتمام بالنخبة المميّزة من شباب المملكة.
- ٣- تحفيز النخبة المميّزة من الشباب لأقرانهم الآخرين للتمييز.
- ٤- تنفيذ فعاليات وأنشطة تتوافق مع توجهات برنامج لامع للخريجين.
- ٥- تمكين الخريجين لإدارة المشروع الوطني (لامع) مستقبلاً.
- ٦- المشاركة في الفعاليات ذات المسؤولية المجتمعية وغيرها من الفعاليات المهمة في المملكة.
- ٧- بناء شبكة تواصل فعّال بين جميع خريجي برنامج لامع.

ونوعية الأعضاء في الهيئة هي: عضو عامل. ويبيّن النظام الأساسي للهيئة شروط التّحصّل عليها، كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء. كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية. وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة. وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكوّنًا من (٧) أعضاء بحد أقصى، على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي الذين تنتخبهم الجمعية العمومية من بين

أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وتوفير الفرص لأعضائها لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامها الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصّصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

لا يجوز للهيئة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تُتفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. ولها أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقّقة للربح، على ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها، وذلك بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الوزارة. كما لا يجوز للهيئة بيع أو شراء عقارات أو أراضٍ، أو تأجير أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

كما نص النظام الأساسي للهيئة على تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للهيئة وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم، وخاصة اللوائح والنظم اللازمة لتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقدم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
بتنظيم لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قرر الآتي:
المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء، النص الآتي:
تُشكل لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء، المشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة بوزارة شؤون البلديات والزراعة، وعضوية كل من:

عضواً	مدير إدارة مشاريع البناء بوزارة الأشغال	١
عضواً	مدير إدارة إنشاء وصيانة المشاريع الإسكانية بوزارة الإسكان والتخطيط العمراني	٢
عضواً	مدير إدارة التطوير العمراني بهيئة التخطيط والتطوير العمراني	٣
عضواً	رئيس قسم تراخيص البناء بأمانة العاصمة	٤
عضواً	رئيس قسم تراخيص البناء ببلدية المحرق	٥
عضواً	رئيس قسم تراخيص البناء ببلدية المنطقة الشمالية	٦
عضواً	مهندس عام أول ببلدية المنطقة الجنوبية	٧
عضواً	ممثل عن مجلس الأمانة أو المجلس البلدي المعني بالمنطقة التي يقع فيها العقار محل التظلم	٨
عضواً	عضو من جمعية المهندسين البحرينية	٩
عضواً	المستشار القانوني بوزارة شؤون البلديات والزراعة	١٠

وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله في حال غيابه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة
وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية صندوق الشاخورة الخيري

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية صندوق الشاخورة الخيري،

وعلى النظام الأساسي لجمعية صندوق الشاخورة الخيري،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية صندوق الشاخورة الخيري في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية صندوق الشاخورة الخيري، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢، وهو كالاتي:

يُعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من ثمانية (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو ممدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تعديل النظام الأساسي
لجمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بتسجيل دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدين،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحوّل مؤسسة دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدين إلى جمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدين،
وعلى النظام الأساسي لجمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدين،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدين في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٢،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية دار المنار للبنك الأهلي لرعاية الوالدين، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ يونيو ٢٠٢٢، وهو كالآتي:

«يضاف بند جديد إلى المادة رقم (٨) والخاصة بأهداف الجمعية على النحو التالي:

- إنشاء مؤسسة لرعاية الوالدين».

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخويل بعض موظفي
هيئة الكهرباء والماء صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل
بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،
وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون الكهرباء والماء،

قُرر الآتي:
المادة الأولى

يخوّل موظفو هيئة الكهرباء والماء التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة
للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦
في شأن الكهرباء والماء والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:
١- سيد محمود علي علوي.
٢- سيد أحمد جلال محسن.
٣- عبد الناصر حبيب عبد الله ناصر.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُضاف إلى البند رقم (٤) من فئة شركات الاستثمار (الفئة الرئيسية) من جدول الخدمات

الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم (١) لسنة

٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، فئة فرعية جديدة برقم

(د)، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
		د- شركات الاستثمار - فئة (٤)	١- إدارة الصناديق الاستثمارية. ٢- خدمات الحفظ من قبل مُشغلي صناديق الاستثمار لرأس المال الجريء.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من

اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢٢ م

إعلان

بشأن إسناد مهمة تحصيل الرسوم المقررة على صاحب العمل الأجنبي
إلى شركة البحرين المالية

عملاً بأحكام المادة (٤) الفقرة (أ) البند (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، تعلن هيئة تنظيم سوق العمل عن إسنادها مهمة تحصيل رسم إصدار التصريح لصاحب العمل الأجنبي بمزاولة الأنشطة المهنية وتجديده، والرسوم الشهرية المقررة عليه، إلى شركة البحرين المالية المقيّدة لدى السجل التجاري برقم (٣٥) وجميع فروعها بمملكة البحرين نيابةً عن الهيئة.

هيئة تنظيم سوق العمل

قرار لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

الساعة: ١,٣٠	تاريخ الجلسة: ١٥ نوفمبر ٢٠٢٢
رئيس اللجنة	بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
عضو اللجنة	والقاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	والقاضي حسين حميد الصيرفي
عضو اللجنة	والقاضي الدكتور عبدالله يوسف طائب
عضو اللجنة	والقاضي السيد عارف حيدر علي رحيمي
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

في مشروع المدينة الأنيقة

القرار

قررت اللجنة:

أولاً: برسو بيع العقار المسمى المدينة الأنيقة المقام على قطع أراضٍ مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٦ وثيقة رقم ٢٦٩٧٩٢، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٥٥ وثيقة رقم ٢٦٩٨٠٧، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٩ وثيقة رقم ٢٦٩٨٠١، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٥٩ وثيقة رقم ٢٦٩٧٩٧، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٠ وثيقة رقم ٢٦٩٧٩٨، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٥٣ وثيقة رقم ٢٧٠٠٨٣، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦١ وثيقة رقم ٢٦٩٥٨١، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٣ وثيقة رقم ٢٦٩٧٨٨، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١٧ وثيقة رقم ٢٦٩٧٩٣، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٨ وثيقة رقم ٢٦٩٧٩٩، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٤ وثيقة رقم ٢٦٩٧٨٤، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٥ وثيقة رقم ٢٦٩٧٩١، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٢ وثيقة رقم ٢٦٩٧٨٩، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٥٤ وثيقة رقم ٢٦٩٧٩٦، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٥٧ وثيقة رقم ٢٦٩٨٠٦، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٧ وثيقة رقم ٢٦٩٨٠٨، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٦٧ وثيقة رقم ٢٦٩٧٨٧، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١٩ وثيقة رقم ٢٦٩٧٨٥، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١٣ وثيقة رقم ٢٦٨٣١٣، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤٧ وثيقة رقم ٢٦٨٠٠٦، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠٢ وثيقة رقم ٢٦٧٧٧٣، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤٢ وثيقة رقم ٢٦٧٧٧٦، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١٦ وثيقة رقم ٢٦٩٧٨٦، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١٥ وثيقة رقم ٢٦٩٧٩٤، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١٤ وثيقة رقم ٢٦٩٧٩٠، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٥٢ وثيقة رقم ٢٧٠٠٨٤، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١٢ وثيقة رقم ٢٦٩٨٠٢، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٥٠

وثيقة رقم ٢٦٩٧٩٥، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٥٨ وثيقة رقم ٢٦٩٨٠٤، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٥٦
 وثيقة رقم ٢٦٩٨٠٥، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤٣ وثيقة رقم ٢٦٧٧٧٧، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤٥
 وثيقة رقم ٢٦٨٦٨٢، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠١ وثيقة رقم ٢٦٨٠٠٨، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠٢
 وثيقة رقم ٢٦٧٧٧٢، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٣٧ وثيقة رقم ٢٦٨٤٧٣، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٩٨
 وثيقة رقم ٢٦٨٠١١، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٩٣ وثيقة رقم ٢٦٨٠١٨، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٨٢
 وثيقة رقم ٢٦٨٠١٩، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٩٥ وثيقة رقم ٢٦٨٠١٦، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١١
 وثيقة رقم ٢٦٨٤٧١، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠٦ وثيقة رقم ٢٦٨٠١٣، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠٤
 وثيقة رقم ٢٦٧٩٩٧، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤٤ وثيقة رقم ٢٦٨٤٧٦، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٣٨
 وثيقة رقم ٢٦٨٤٧٤، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠٩ وثيقة رقم ٢٦٧٩٩٥، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٩٧
 وثيقة رقم ٢٦٨٠١٤، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٩٦ وثيقة رقم ٢٦٨٠١٥، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١٠
 وثيقة رقم ٢٦٨٤٧٥، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠٠ وثيقة رقم ٢٦٨٠٠٩، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤٨
 وثيقة رقم ٢٦٨٠٠٧، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣١٨ وثيقة رقم ٢٦٨٤٧٢، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٩٩
 وثيقة رقم ٢٦٨٠١٠، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠٧ وثيقة رقم ٢٦٨٠٠٣، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤٩
 وثيقة رقم ٢٦٨٠٠٥، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤٠ وثيقة رقم ٢٦٧٧٧٤، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠٥
 وثيقة رقم ٢٦٨٠٠٤، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤١ وثيقة رقم ٢٦٧٧٧٥، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٩٤
 وثيقة رقم ٢٦٨٠١٧، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٢٤٦ وثيقة رقم ٢٦٨٠١٢، مقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٣٠٨
 وثيقة رقم ٩٤٢٦٧٩، الكائن في هورة عنقه على شركة كناز سجل تجاري رقم (١-٦٦٩٣٥)،
 على أن يقوم جهاز المساحة والتسجيل العقاري بتسجيل العقار باسمها خالياً من أي قيود أو
 رهون، وألزمت الشركة المطورة مالكة العقار بتسليم العقار لشركة كناز.
 ثانياً: توزيع حصيلة بيع المشروع قسمة غرماء على الدائنين.
 ثالثاً: نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

عضو

رئيس اللجنة

أمين السر

عضو

عضو

عضو

إعلان تسجيل وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم قيد الوكالات التجارية المذكورة تفاصيلها أدناه:

رقم قيد الوكالة	12548
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	Elite Technofin Consultants Pvt Ltd INDIAN J-27 Kirti Nagar, New Delhi 110015
اسم الوكيل	صيدليات الخليج ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	Dapagliflozin, Sitagliptin + Metformin HCl, Dapagliflozin + Metformin HCL, Amlodipine + Telmisatan 5, Telmisartan + Hydrochlorothiazide 40, Tolterodine Tartrate, Venlafaxine, Fluoxetine
نوع الوكالة	محددة المدة

رقم قيد الوكالة	12549
اسم الموكل وجنسيته وعنوانه	ATANAHS PHARMA UK LIMITED (PHARMANOVIA) - (AND (ITS AFFILIATES BRITISH COMPANY NO. 08789556, OFFICE AT SUITE 1,3RD FLOOR, 11-12 ST, JAMES SQUARE, LONDON, UK, SW1Y 4LB
اسم الوكيل	شركة صيدلية وائل ذ.م.م
بيان البضائع موضوع الوكالة	Human Medicines
الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة	ZESTRIL
نوع الوكالة	محددة المدة

12550	رقم قيد الوكالة
.HAYAT PHARMACEUTICAL INDUSTRIES CO. PLC JORDANIAN P.O.BOX 1564, ZIP CODE 11118	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية الرازي	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
BIODAL	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12551	رقم قيد الوكالة
JASMIN TOBACO CO TUTUN ITH.IHR.SAN VE TIC A.S TURK Semizkumlar, Sancaktepe, Klas Sk. No:8/1, 34580, Silivri/Istanbul	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة أولاد الخير ذ.م.م	اسم الوكيل
Shisha. Tobacco	بيان البضائع موضوع الوكالة
JASMIN	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12552	رقم قيد الوكالة
SYRI LIMITED t/a THAME LABORATORIES, SYRIMED BRITISH Unit 4, Bradfield Road, Ruislip, London, UK, HA40NU	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية سقالة ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Aciclovir	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12553	رقم قيد الوكالة
.Pella Phramaceutical Co. Ltd JORDANIAN Al Hassan Industry City	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية سقالة ذ.م.م	اسم الوكيل
Human Medicines	بيان البضائع موضوع الوكالة
Aquax-H Cream, Florexa Cream, Spotex Gel, Tacrus Oint- ment, Tacrus Ointment, Triderma Cream	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

12554	رقم قيد الوكالة
Hyundai Motor Company SOUTH KOREAN Heolleung-ro (231 Yangjae-Dong), Seocho-Gu, Seoul, 12 Korea	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة فرست موتورز ذ.م.م	اسم الوكيل
Cars	بيان البضائع موضوع الوكالة
Genesis	الاسم التجاري والعلامات التجارية موضوع الوكالة
محددة المدة	نوع الوكالة

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة بأنه تم شطب قيد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

11263	رقم قيد الوكالة
EGO PHARMACEUTICALS PROPRIETARY LTD AUSTRALIAN MALCOLM ROAD, BRAESIDE, VICTORIA, 3195. 21-31 AUSTRALIA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة صيدلية المسقطي ذ.م.م	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
نهاية الفترة	سبب الشطب
٢٠٢٢/٠٨/١٠	تاريخ الشطب


12244	رقم قيد الوكالة
DR GROSSMANN SWAZILAND Hardstrasse 25, 4127 Birsfelden, Switzerland	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
صيدلية د. بهزاد	اسم الوكيل
محددة المدة	مدة الوكالة
عدم تجديد قيد الوكالة في الميعاد القانوني	سبب الشطب
٢٠٢٢/٠٧/٢٧	تاريخ الشطب

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قُدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٩٣٥

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا، إيطاليا)


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٨/١٥

وصف طلب التصميم: سيارة لعبة

التصنيف: ٢١,٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٣٤

اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه.

عنوانه: فراري أس. بيه. أيه. (وعنوانه فيا إيميليا إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا، إيطاليا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٠٨/١٥

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ١٢,٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية، ٩٩٠



رقم الطلب: ب ت / ١٩٦٣

اسم الطالب: شينزهين إيجيت تكنولوجي كوليمتد

عنوانه: ١-٤ إف أوف بيلدينغ بي ٣ رقم ١٤ أوف جيانان رود ، شاجينغ ستريت ، بوان ديستريكت

، شينزين ، جوانغدونغ ٥١٨١٠٤ ، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٠/١٩

وصف طلب التصميم: سيجارة إلكترونية ذات شكل انسيابي مستطيل الشكل

التصنيف : ٢٧,٩٩

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/11/14	[11] رقم البراءة: 1886
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 47/12, E21B 17/00, E21B 41/00, E21B 43/08</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2009/0166087 A1 D2: US 2005/0231382 A1 D3: US 2012/0132007 A1 D4: US 6131658 A D5: US 2004/0262013 A1 D6: US 2002/113716 A1 D7: WO 2004/033847 D8: EP 0296788 A2 D9: WO 2013/079928 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180067 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/04/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/054605 [30] الأولوية: 14/924,611 [31] 2015/10/27 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- شاليش شاشانك داي، 2- أنطونيو بوتيجلييري، 3- أندرو كريستوفر هول، 4- لي لي، 5- تيموثي تي. رامسي [73] مالك البراءة: 1- بيكر هيوز، آيه جي إي كومباني، إل إل سي عنوان المالك: 1- 17021 ألدابين ويستفيلد، هيوستن، تكساس 77073 (الولايات المتحدة) [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: نظام أسفل بئر به قطاع أنبوبي مزود بموصل إشارة وطريقة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام أسفل بئر (10، 110، 210) يتضمن قطاع أنبوبي (18) له محور طولي (32)، ومسار (46) موضوع على القطاع الأنبوبي (18). يتضمن المسار (46) جزء موصل (60) مصنوع من مادة موصلة للكهرباء (58) وتتم تهيئة المسار (46) لتوصيل إشارة بين مواقع أعلى وأسفل البئر للقطاع الأنبوبي (18).

عدد عناصر الحماية: 20

[12] براءة اختراع

<p>تاريخ قرار منح البراءة: 2022/11/14</p>	<p>[11] رقم البراءة: 1887</p>
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C08J 3/00, C08J 3/20, C08F 8/50, C08K 5/14 [56] المراجع: D1: "Controlled Degradation of Polypropylene Using Acqueousemulsions of Organic Peroxides", RESEARCH DISCLOSURE, MASON PUBLICATIONS, HAMPSHIRE, GB, no. 412, 1 August 1998, page 1073 D2: WO 2012/000022 A1 D3: WO 98/37107 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170145 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/08/10 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/052838 [30] الأولوية: 15154574.6 [31] 10/02/2015 [32] [33] المملكة المتحدة [72] المخترعون: 1- ويتنر ، مانفريد، 2- هيلجيرز ، أنجيلا، 3- ديتافيرنير ، جوفري، 4- نيدهورف ، مايكل [73] مالك البراءة: 1- لوموس نوفولين تكنولوجي جي ام بي اتش عنوان المالك: 1- جوتليب ديملر ستراسيه 8 ، 68165 مانهايم ، ألمانيا [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: طرق لتعديل انسيابية البوليمرات

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن طريقة لتعديل انسيابية بوليمر وتركيبية بوليمرية تم الحصول عليها بواسطة الطريقة، تشتمل التركيبة على بيروكسيد عضوي واحد على الأقل وماء في صورة مستحلب، يمكن أن يشتمل البوليمر على بولي أوليفين، تشتمل الطريقة على قذف بوليمر مصهور والتركيبية وإزالة المركبات المتطايرة من البوليمر المصهور.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/11/14	[11] رقم البراءة: 1888
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C12P 21/00, C12P 19/18, C07K 19/00, C07K 16/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 96/39488 A1 D2: WO 2011/099028 A1 D3: WO 2015/026846 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170125</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/06/29</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/KR2015/014512</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 10-2014-0195976 (KR)</p> <p>[32] 2014/12/31</p> <p>[33] كوريا الجنوبية</p> <p>[72] المخترعون: 1- ريو، سو هانين، 2- سيول، سام سوك، 3- كيم، سن يونغ، 4- كيم، كيو يونغ</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- ال جي تشيم ليمنند</p> <p>عنوان المالك: 1- 128، يوي- دايرو يونغدنغو - جو، سيؤول 07336، كوريا</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: طريقة للسيطرة على غليكوسيلاتيون من جليكوبروتين ريكومبينانت

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة للسيطرة على نمط غليكوسيلاتيون من البروتينات السكرية، وتشمل زراعة خلية تضم بولينوكليوتيد بروتين سكري في وسط استنباتي يتضمن انسولين.

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/11/14	[11] رقم البراءة: 1889
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 401/12, A61P 35/00</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2013/102431 A1 D2: WO 2014/141153 A1 D3: WO 2011/072174 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170050 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/03/19 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/051055 [30] الأولوية: 62/053,006 [31] 2014/09/19 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سوزان أشويل، 2- آن-ماري كامبيل، 3- جاستن أندرو كارافيللا، 4- آر. بروس ديبولد، 5- جيان لين، 6- وي لو، 7- زهونغ وانغ، 8- أنا إيريكسون، 9- غاري غوستافسون، 10- ديفيد آر. لانشيا [73] مالك البراءة: 1- فورما ثيرابيوتيكس، إنك. عنوان المالك: 1- 500 أرسلان ستريت، سويت 100 ووترتاون، ماساتشوستس 02472، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: مشتقات بيريدين-2 (1H)- ون كوينولينون كمثبطات أيزو سيترات ديهيدروجناز -
طافرة

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمثبطات متحولة نازعة لهيدروجين الإيزوسيترات (إنزيم) (mt-IDH) بروتينات مع
نيومورفيك نشط مفيدة في علاج اضطرابات الخلية للحد من إنتشار السرطان، وجود الصيغة: (I) حيث U، A،
R1-R6، W3، W2، W1، و R9 موصوفة هنا.

عدد عناصر الحماية: 18

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/11/15	[11] رقم البراءة: 1890
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09K 8/58, E21B 43/22 [56] المراجع: D1: US 2014/102707 A1 D2: US 2012/037364 A1 D3: EP 1207267 A1 D4: US 2013/0005616 A1	[21] رقم الطلب: 20170015 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/01/29 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/042715 [30] الأولوية: 14/445,599 [31] 2014/07/29 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- أكسيوجين هاري لي، 2- بيتر ئي. ريد، 3- ويليام جيه. أندروز [73] مالك البراءة: 1- إيكولاب يو إس إيه إنك. عنوان المالك: 1- 370 إن. واباشا سنتريت سانت بول، مينيسوتا 55102، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية

[54] اسم الاختراع: مستحلبات بوليمرية لاستخدامها في استعادة الزيت الخام

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمستحلبات لبوليمرات تحكم بالحركة التي يمكن استخدامها لزيادة استعادة الزيت الخام من تكوين جيولوجي تحت أرضي يحتوي على هيدروكربون، ويتم حقن مائع غمر مشتمل على المستحلبات البوليمرية في بئر متلامسة مع التكوين الجيولوجي تحت الأرضي الذي يحتوي على الهيدروكربون، وقد تكون البوليمرات متقاطعة الروابط مؤقتاً وتكون محمية من الانحلال بالقص ولها خاصية حقن داخل البئر محسنة؛ ويمكن قياس مقاومة القص من حيث فقد اللزوجة الناتج عن القص، ويمكن قياس خاصية الحقن المحسنة من حيث نسبة ترشيح مائع الغمر، معدل التدفق، واللزوجة. انظر الشكل 1

عدد عناصر الحماية: 15

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/11/14	[11] رقم البراءة: 1891
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E21B 33/12, E21B 33/134</p> <p>[56] المراجع: D1: WO 2014/154464 A2 D2: EP 0681087 A2 D3: WO 2009/110805 A1 D4: WO 2009/116871 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180025 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/02/07 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/NO2016/050177 [30] الأولوية: 20151095 [31] 2015/08/27 [32] [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- فيجو برانسدال [73] مالك البراءة: 1- تكو ايه أس عنوان المالك: 1- ستورانيست 20 ، 5260 إنديري أرنا ، النرويج [74] الوكيل: سابا وشركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: جهاز تثبيت وسحق لمقبس حاجز

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتجهيز مقبس يضم كأساً (1) مجهزة في مقعد واحد أو أكثر (6) في مبيت مقبس، يشكل المقعد أو المقاعد (6) أعضاء حاملة تحمل الكأس أو الكؤوس في اتجاه محوري، يتميز الاختراع الحالي من بين مميزات أخرى، بأن يضم واحد على الأقل من الأعضاء الحاملة جلبة مشقوقة قابلة للإزاحة محورياً (2) والتي تضم، في أحد الاتجاهات، وجهاً/حلقة حاملة (9) ترتكز مقابل الكأس، وفي الاتجاه الآخر تم تجهيز عدد من أذرع جلبة مشقوقة (13) مجهزة لتستقر مقابل حافة (14) مجهزة في مبيت المقبس (7).

عدد عناصر الحماية: 15

قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك: جزء من العقار رقم (٠٧٠١٠٠١٢) (ملك خاص) الكائن في منطقة مدينة زايد، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨١/٢٩٥٠، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين، حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٢

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك: جزء من العقار رقم (٠٤٠٣٤٨٠٧) (ملك خاص) الكائن في منطقة الشاخورة، والمسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٦٤٠٦، وذلك من أجل مشروع مترو البحرين، حسب طلب وزارة المواصلات والاتصالات. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (نيو كرسنال للتظيفات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (٩٦٠٦٠)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتسجل باسم عرفات محمد كاظم حسن آل شهاب (بنسبة ١٠٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/ علي عبدالعزيز علي حسن الوزير من (أ. دلبليو للاستشارات مكاتب محترفة)، نيابة عن السيد/ حسين عبدالحميد عبدعلي علي شبيب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سامز فيب للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٠٩٢-١)، معلناً عن رغبة المالك في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة باسمه، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية

المحدودة التي تحمل اسم (الأداء المتميز للاستشارات والتطوير ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم (٧٢٣١٤)، معلنين رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علياء محمد سليم رضا عصاصه، وحمدي محمود أبو الشامات.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمود عبدالله حسن وشركاه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (سراميك ستي / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (٧٠٨١٢)، معلنين رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ياش للخدمات الإدارية ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٤٧٢٣)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة، وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (شاه علم عابد للمقاولات / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٢٦٥٥٤)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل بأسماء كل من: MOHI UDDIN، SHAH ALAM ABID ALI MIAHZI

RASED ، MOHONMIA SAJU ، KHALED BASHEER ISA HOWAIKEL ALANEZI ، SAYEDUL HOQUE
BELLAL MONSE ABDUR RAUF ، AZIZUL AYUB KHAN ، TAREK AHAMED ALI ALI ، AYUBALI AYUBALI
، MONSE

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من
تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلى إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد / SURESH KUMAR
BHARGAVAN، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أميتي ريلتورز ذ.م.م.)،
المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٠٥٠٨)، معلناً عن رغبة أصحابها في تغيير الشكل القانوني للشركة، وذلك
بتحويلها إلى شركة تضامن، وبراءمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من
تاريخ نشر هذا الإعلان.